

الوسيط في المذهب

بعد التسليم فالمنصوص جديدا أنه من ضمان المشتري لانه تسلط على التصرف بإثبات اليد .
والقول القديم أنه من ضمان البائع إذ لا خلاف أن السقي واجب على البائع لتنمية الثمار
وتربيتها فكأنه في عهدة التسليم الى القطاف .

وقد نقل في بعض الروايات والامر بوضع الجوائح ولكن قال الراوي كان قبله كلام فنسيته .
فقال الشافعي رضي الله عنه في الجديد لعله كان قبله ما يدل على استحباب الوضع .
واختلفوا في أن القول القديم هل يجري في الفوات بآفة السرقة وما ليس من الجوائح
الساوية .

وعلى الصحيح الجديد لو فسدت الثمار بترك السقي وتعيبت فللمشتري الخيار قطعاً لان
السقي واجب بحكم العقد واقتضاء العرف ولو فات الكل بترك السقي ففي الانفساخ طريقان كما
في موت العبد المريض بمرض قبل القبض لأن